

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المستقبل

كلية الهندسة والتكنولوجيا الهندسية

قسم هندسة الطب الحيوي

المرحلة الأولى

الحرية والديمقراطية

التدريسي م.م علي عباس محمد

ضمانات حماية حقوق الإنسان

الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان.

الضمانات القضائية لحقوق الإنسان.

الضمانات السياسية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول:

الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان

أولاً: النص على حقوق الإنسان في الدستور

في الواقع فان نشأة الدساتير وصياغه نصوصها بوجه عام تمثل ضمانه هامه من ضمانات حقوق الإنسان ولا سيما اذا عرفنا ان الدساتير لم تأتى الا بعد نضال وكفاح طويلىين وقاسيين من قبل العديد من الشعوب التي دخلت في صراعات طويلة مع الحكام حتى انتزعت تلك الدساتير التي تؤكد انتصار الارادة الشعبية على اراده الحكم ومن هنا جاءت الدساتير متضمن العديد من المبادئ التي تضمن سلطه الحكم الرشيد والتداول السلمي للسلطة وغير ذلك مما يجعل من الدساتير في نهاية الامر تعبرا عن اراده الشعوب ومن ثم لا يمكن الحديث عن دولة ديمقراطية تحترم اراده الشعوب من دون وجود دستور يتضمن حماية حقوق الإنسان وحرياته.

ثانياً: مبدأ سيادة القانون

لا يكفي وجود القانون حبرا على ورق بل لابد من ضمان واحترامه وتطبيقه من قبل الجميع ومن ثم سيتمثل مبدأ ساده القانون في سيادة حكم القانون فوق اي اراده سواء كان اراده الحكم او المحكومين وبموجب هذا المبدأ يجب خضوع السلطات الثلاثة في الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية لحكم القانون ولا سيما تلك النصوص التي تتعلق بحقوق الانسان وحرياته. وقد نص الدستور العراقي لعام 2005 على هذا المبدأ بقوله السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها كما نص ايضا على انه يحضر النص في القوانين الا تحصين اي عمل او قرار اداري من الطعن..

ثالثاً: مبدأ الفصل بين السلطات

يرجع هذا المبدأ في صورته الحديثه الى المفكر الفرنسي مونتسكيو مفرد هذا المبدأ استقلال السلطات الثلاثة في الدول التشريعية والتنفيذية والقضائية عن بعضها فالتشريعية تختص بسن القوانين اما السلطة التنفيذية تتولى اداره شؤون البلاد فيما تتولى سلطه القضائية الفصل في المنازعات المختلفه

واداره المؤسسات القضائيه في البلد وليس معنى الفصل بين هذه السلطات ان يكون الفصل تماما و مطلقا بل هو فصل من ونسبة يتضمن عدم تركيز السلطة في يد واحد مع ضروره بقاء التعاون بين تلك السلطات من اجل تسيير شؤون البلاد بشكل سليم و منظم وقد نص الدستور العراقي لعام 2005 على مبدأ الفصل بين السلطات.

رابعا: مبدأ استقلال القضاء

يتمثل مبدأ استقلال القضاء في تحرر السلطة القضائية من تدخل السلطات الأخرى التنفيذية والتشريعية ومن ثم فلا يخضع القضاء لتدخل السلطة التشريعية بذرعيه لهبمنه السلطة التنفيذية التي تمتلك ادوات البطش والسطو في كثير من الاحيان وتتوافر على طاقات وقدرات ضخمه قياسا مخططين تشريعيه والقضائيه ومن ثم فسيكون استقلال قضاء وحيادته ضمانا هاما لحماية حقوق الانسان من الانتهاك او العدوان او التعسف لهذا فلا قيمة لادراج حق الانسان وحرياته في صلب الدساتير والقوانين من دون وجود قضاء مستقل يكفي حمايتها..

المطلب الثاني..

الضمادات القضائيه لحقوق الانسان..

اولا: الرقابه على دستوريه القوانين

لابد من الاشاره ابتدائيه لان القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية بل وحتى التشريعات الفرعية التي تصدر احيانا عن السلطة التنفيذية كالأنظمة والتعليمات لابد ان تأتي موافقه وغير مخالفه الاحكام الدستور بوصفه التشريع الاعلى والاسماء في البلاد ومن هنا فان السلطة القضائيه ستراقب مدى دستوريه هذا التشريع التي تصدر وذلك خشيه ان تأتي مخالفه للضمادات التي اوردها الدستور

مقص الدستور العراقي لعام 2005 ولان من بين اختصاصات المحكمه الاتحاديه الرقابه على دستوريه القواني والأنظمة النافذه ومن هنا فان الرقابه القضائيه تأخذ عده اشكال ابرزها:

1. رقابه الالغاء الرقابه القضائيه، الرقابه اللاحقه.. وهذه رقابه تكون رقابه لاحق على صدور القانون اذا كان مخالفه للدستور وتتضمن منح الافراد وبعض الهيئات في الدوله صلاحيه اقامه دعوه مباشره امام القضاء المختص للمطالبه بالاغاء قانون معين بحجه مخالفه تاهيل الدستور فإذا تبين القبائن القانون المطعون به مخالف للدستور فعلا حكم بالغائه وقضى ببطلانه

2. الرقابه الوقائيه الرقابه السياسيه، الرقابه السابقه: هذا النوع من الرقابه يسبق صدور القانون فيحول دون صدوره بمعنى انها رقابه صرعر على مشروعات القوانين وليس القوانين الصادره كما في فرنسا حيث تولي المجلس الدستوري الفرنسي الفصل في عدم دستوريه القوانين من خلال احاله مشروع القوانين قبل اصدارها على هيئات متخصصه..

3: رقابه الامتناع رقابه الدفع بعدم دستوريه القوانين:

تعد هذه الرقابه من اقدم انواع الرقابه القضائيه وهي الرقاب لا تهدف الى الغاء القانون المخالف للدستور بل تتضمن الطلب من القضاء عدم تطبيق هذا القانون الامتناع عن تطبيقه في الدعوه المنظور امام المحكمه اصلا بعدم دستوريته ومن ثم فلا يمكن اثاره هذا النوع من الدفع ما لم يكن هناك نزاع معروض امام القضاـء..

ثانياً: الرقابه على اعمال الاداره

بعد هذه الرقابه من ابرز صفات القضاـء لحقوق الانسان و تتضمن معالجه ما تقوم به الاداره من تصرفات او قرارات من شأنها ان تمـس حقوق الانسان و تنتهـك حرياته وبشكل مخالف القانون مما يحول دون تعـزـف الاداره فالاداره ليست مـطـلقـه فـلـيـد فيما تقوم به بل ان نشـاطـها محـكـوم بالـقـوـاعـد القـانـونـيه النـافـذه وـعدـم تـجاـوزـ اختـصـاتـها..